

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٧١ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الامبراطورية الأثيوبية والموقع في أديس أبابا بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور :

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التجارة المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الامبراطورية الأثيوبية والموقع في أديس أبابا بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ، وذلك مع الاحتفاظ بشرط التصديق ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ وجب سنة ١٣٨٥ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

اتفاق تجارة

بين

حكومة الامبراطورية الأثيوبية

و

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة الامبراطورية الأثيوبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، رغبة منهما في تقوية الروابط الاقتصادية وتبوية التبادل التجاري بين بلديهما ، قد اتفقتا على ما يأتي :

(مادة ١)

تبدل كل من حكومة الامبراطورية الأثيوبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة غاية جهدهما لزيادة حجم التبادل التجاري بين بلديهما ، وخاصة فيما يتعلق بالسلع والبضائع المذكورة في القائمتين " أ " ، " ب " المرفقتين بهذا الاتفاق والتين تتبرهان جزاء لا يخبراً به .

القائمة " أ " وتبين صادرات الج.ع.م .

القائمة " ب " وتبين صادرات امبراطورية اثيوبيا .

ولا تهول هاتان القائمتان دون التعامل في سلع وبضائع لم ترد فيها .

(مادة ٢)

يخضع تبادل السلع والبضائع بين البلدين في جميع الأوقات للقوانين واللوائح السارية في كل من الدولتين وقت تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق والتي تطبق خلال مدة سريانها .

(مادة ٣)

يؤكد الطرفان المتعاقدان أن السلع والبضائع المستوردة بواسطة أي منهما سوف لا يعاد تصديرها قبل الحصول على موافقة سابقة من بلد منشأ تلك البضائع والسلع ، الطرف في هذا الاتفاق .

ولا يسمح بمبيعات المقايضة في التجارة بين البلدين إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في كلاهما .

(مادة ٤)

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية على أساس المعاملة بالمثل ، وذلك فيما يتعلق بالتجارة بين بلديهما ، وتسرى هذه المعاملة على جميع المسائل المتعلقة بالتجارة بما فيها الرسوم الجمركية والعمليد وأي مدفوعات رسمية أخرى .

كما تسرى أيضاً على جميع السلع والبضائع المستوردة والمستوردة وحل وخص الاستيراد والتصدير في حدود النصوص الواردة بالمادة الثانية من هذا الاتفاق .

كما تطبق هذه المعاملة أيضاً على سفن وطائرات كل من البلدين بالنسبة لرسوم الموانئ والمطارات التي تحصل والامتيازات التي قد تمنح عند دخول الموانئ والمطارات أو الخروج منها ، وكذلك فيما يتعلق بالقواعد المطبقة على رسو السفن والطائرات داخل الموانئ والمطارات .

ولا تسرى النصوص المبينة بماليه على :

(أ) المزايا والتسهيلات التي منحها أو فسدت منحها في المستقبل للجمهورية العربية المتحدة للدول الغريبة والمزايا المماثلة التي تجتهد إثيوبيا أنه من مصلحتها منحها إلى بلاد أخرى تحت ظروف مماثلة .

(ب) المزايا والتسهيلات التي منحها أو فسدت منحها أي من الدولتين إلى البلاد المجاورة لها ، والمزايا والتسهيلات الناشئة عن اتحاد جمركي أو مناطق تجارة حرة تكون أو تصبح إحدى الدولتين المتعاقدين طرفاً فيه .

(مادة ٥)

يسهل الطرفان المتعاقدان التجارة العابرة (الترانزيت) التي هي في صالح البلدين عبر أراضيها وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها في البلدين .

(مادة ٦)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإقامة المعارض الدائمة أو المؤقتة على أراضيها كما يقدم له كافة التسهيلات اللازمة لإقامة هذه المعارض وذلك في حدود القوانين والنظم المعمول بها .

(مادة ٧)

جميع المدفوعات بين البلدين الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية سوف تتم بالدولار الأمريكي أو الجنيه الاسترليني أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان . ويكون إجراء هذه المدفوعات وفقا لقوانين ولوائح الرقابة على النقد السارية في كل من الدولتين أو التي قد تطبق خلال مدة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٨)

تقوم جميع المبالغ الواردة في العقود والقوائم المتعلقة بالتبادل التجاري بين امبراطورية انيوريا والجمهورية العربية المتحدة وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بأية عملات حرة وقابلة للتحويل طبقا لما هو منصوص عليه في المادة السابعة المينة بعاليه .

(مادة ٩)

ورغبة في تيسير تنفيذ هذا الاتفاق ، اتفق الطرفان على تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بأى أمر ناشئ عن هذا الاتفاق أو يتعلق به . وتحقيقا لهذا الغرض تشكل لجنة مشتركة تجمع بناء على رغبة أحد الطرفين المتعاقدين في أى من عاصمتيهما في موعد مناسب .

(مادة ١٠)

تعمل هذه الاتفاقية على اتفاقية التجارة والدفع المبرمة بين حكومة الامبراطورية الانيوبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الموقعة في ٢٠ أكتوبر ١٩٥٩ ، وكذلك البروتوكول الموقع في أول أبريل ١٩٦١ بين حكومتى الدولتين .

(مادة ١١)

يسرى هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٦٥ ، ونهائيا من تاريخ تبادل الوثائق التي تثبت أنه قد تمت الموافقة عليه طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كل من البلدين المتعاقدين .

(مادة ١٢)

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ العمل به ويتجدد تلقائيا لمدة إضافية كل منها سنة ما لم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل نهاية سنة الاتفاق بتسعين يوما على الأقل .

يشهد بذلك الممثلان المصدقان من الحكومتين والموقعان على هذا الاتفاق .

حرر ووقع في أديس أبابا في اليوم السادس عشر من شهر يونيو سنة ألف وتسعمائة وستين (١٦ يونيو ١٩٦٥) ، من أصلين باللغة الإنجليزية وتعتبر كل منهما ذات صفة رسمية .

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة

عن حكومة
الامبراطورية الأنيوبية

القائمة (١)

صادرات الجمهورية العربية المتحدة

القطن ومتجاته :

قطن خام .

غزل قطن .

منسوجات قطنية مخلوطة بحرير أو صوف .

خيوط قطنية .

منسوجات قطنية من التريكو مخلوطة بحرير أو صوف .

منسوجات تريكو وجوارب .

ملابس قطنية .

شيلان وتلافيح من القطن الصافي أو المخلوط .

قطن طبي .

ملبوسات قطنية جاهزة وتناديل .

شباك صيد .

ألياف :

قنب خام .

غزل تيل .

أقمشة تيل .

لباد

لوف .

حرير صناعي :

أسيات وغزل الفسكوز .

أقمشة حرير صناعي .

منسوجات حرير صناعي مخلوط بقطن أو صوف .

ملابس حرير صافي أو مخلوط .

جوارب قصيرة وطويلة .

ملابس جاهزة

الصوف :

غزل الصوف .

مصنوعات صوفية من الصوف الصافي أو المخلوط .

بطاطين وصباغيد من الصوف .

جوارب من الصوف .

شيلان وتلافيح من الصوف .

المنتجات الزراعية :

- فواكه طازجة .
- أرز ، زيت زيتون .
- عرقسوس .
- زهود وورود .
- خضروات طازجة .
- بصل طازج ومجفف .
- ثوم .

منتجات المناجم والمخارج :

- فوسفات .
- متعيز .
- تلك .
- جس .
- أسمنت وملاط أسمنت .
- حجر سنان .
- خام الزنك .
- مواسير أسمنت أسبستوس .

زيوت وقود معدنية ومنتجات بترولية :

- زيوت بترول وزيوت معدنية خام
- بنزين .
- أسفلت وقار وبيتومين .
- زيوت وقود : مازوت ، دزل وسولار .
- كيروسين .

منتجات أخرى :

- أثاث خشبية .
- أثاث معدنية وأدوات مكتبية .
- مصابيح كهربائية
- عربات سكة حديد .
- قضبان سكة حديد .
- مصنوعات جلدية ، أحذية ، حقائب ... الخ .
- إطارات كاوتشوك (داخلية وخارجية) .

- أحذية كاوتشوك .
- منتجات زجاجية
- الواح زجاجية .
- صابون عادي .
- صابون نواليت .
- شمع وشمعدان .
- جلسرين .

- منتجات صيدلية .
- روائح ومستحضرات تجميل .
- عباير .
- ورق تبغ .
- أقلام .

- منتجات البلاستيك .
- منتجات الألمنيوم .
- خضراوات وفاكهة محفوظة .
- أشرطة الآلة الكاتبة .
- حلويات .
- مصنوعات يدوية .

- بسيرة .
- تعود .
- عرق .
- الأمقنج .
- حلاوة طحينية .
- جبري مجد .
- السكر .

- أجهزة استقبال (راديو) .
- أجهزة استقبال ترانزستور .
- عدادات المياه والكهرباء .

- ماكينات خياطة (تدار بالرجل أو باليد) .
- أجهزة بوناباز (أفراق ، صفانات ، دقايات ، أسطوانات) .
- دقايات كهربائية .
- دراجات .
- ملاجات كهربائية

القائمة (ب)

صادرات امبراطورية اثيوبيا

- حيوانات حية (بقرة، ماعز، أغنام ... الخ)
- لحوم ومنتجاتها (طازجة ومجمدة)
- زبد جاموس (زبدة)
- جلود خام
- جلود ومنتجات جلدية
- ظف ماشية من مخلفات المصانع
- ظف ماشية من مخلفات دم المشاشية
- بيض ومستحضراته
- بن
- شاي
- قهول (حبوب، فول، عدس ... الخ)
- قمح ودقيق قمح
- شعير
- أذنة رفيعة
- الذرة
- خضروات وفاكهة (طازجة ومجمدة)
- زيوت من الخضراوات
- بنور زلية وكسب
- توابل (شطة، فلفل ... الخ)
- السمك ومنتجاته (طازج ومجمد)
- غذاء أسماك
- عسل نحل وشمع
- عطور
- بخور
- غصن خشب وخشب وفود
- صمغ عربي
- الياف منسجبة
- السيزال
- الدوم (الياف وشمرة)
- مصنوعات يدوية
- زجاج وأواني زجاجية
- الدخان
- السجائر
- مشروبات كحولية (بيرة، نحمور، ليكور، مياه معدنية ... الخ)
- الملح
- السكر ومنتجات سكرية

أحذية من الكانافان

- خشب ومنتجات خشبية
- الأسمنت
- منتجات بقولية

بالإشارة إلى ما تم التفاوض عليه بين الوفدين العربي والاثيوبي لإنشاء شركة تجارية مشتركة بمسرح تلحم وتشجيع التجارة بين البلدين، ولتنفيذ فكرة إقامة الشركة المشتركة، فإننا من المتوقع أن تقوم كل من الحكومتين بتعيين ممثلها في أقصر مدة ممكنة.

وسوف يأخذ الممثلون الذين سيبنون والذين سيكونون مؤسسين للشركة التجارية المشتركة المذكورة في الحسبان الأسس التالية عند وضع القانون الأساسي لإنشاء الشركة المشتركة.

ولو أن هؤلاء المؤسسين كل الحق في تعديل أو تغيير هذه الأسس الحالية، إلا أن الوفدين قد اتفقا على وضع هذه الأسس موضع الاعتبار:

(١) أنه تم الاتفاق على أن يتم تكوين الشركة المشتركة وفقا لقانون اثيوبيا التجاري.

(٢) إن غرض الشركة التجاري يكون القيام بعمليات الاستيراد والتصدير بين الج.ع.م. وأثيوبيا في السلع المنتجة في أي من البلدين على قدم المساواة.

(٣) يكون المركز الرئيسي للشركة في أديس أبابا، ويمكن للشركة إقامة فرع لها في الج.ع.م.

(٤) يحدد رأسمال الشركة بواسطة المؤسسين وفقا لأحكام القانون.

(٥) يتم الاكتتاب في رأس المال ونصفه بالكامل بواسطة الطرفين على أساس النصف لكل منهما ويقسم رأسمال الشركة إلى أسهم مادية مسجلة قيمة كل منها ١٠٠ دولار اثيوبي.

(٦) يكون للشركة ستة مديريين، يعين كل طرف ثلاثة منهم، ويختار رئيس مجلس إدارة الشركة دوريا وبالتناوب عن الطرفين. ويتم الاتفاق على سياسة الشركة بما فيها نظام العمل الذي يؤثر على نشاطها باتفاق جميع المديرين.

(٧) يكون للشركة مراجعان، يعين أحدهما بواسطة الج.ع.م. والآخر بواسطة اثيوبيا.

(٨) توزع أرباح الشركة على المساهمين وفقا لما يجوزونه من أسهم.

(٩) يفتر تقرير الشركة بالطريقة التي يحددها المديرين.

وقع في أديس أبابا في اليوم السادس عشر من يونيو سنة ألف وتسعمائة وخمسة وستين (١٦ يونيو ١٩٦٥).

رئيس الوفد الاثيوبي
رئيس الوفد العربي

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧١ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الامبراطورية الاثيوبية والموقع في أديس أبابا بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

بإذ وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الامبراطورية الاثيوبية والموقع فيه في أديس أبابا بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ، ويحل به اعتباراً من ١٩٧٠/٨/١٨

محمد رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

بإذ وحيدة - الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ من الشهر نفسه سنة ١٣٨٩ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق ثقافي

بين

جمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة

إن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة رغبة منهما في تأكيد معنى الأخوة التي توافقت بين الشعبين العربيتين الشقيقين .

ودعماً للجهود التي تبذلها كل منهما في سبيل زيادة توثيق الصلات الثقافية والفكرية والعلمية والفنية .

وعلى مدى الأحكام التي قررتها الماهدة الثقافية التي أبرمت بين الدول العربية في سنة ١٩٤٥ وميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤ والمصدق عليه من الدولتين .

قررنا هذا الاتفاق ، تنظيماً لوجود التعاون بينهما في المجالات الثقافية والعلمية والفنية .

(المادة الأولى)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات بينهما وتناهي الأبحاث والتجارب في مختلف ميادين العلوم الفنون والآداب والتربية الرياضية .

(المادة الثانية)

يسهل الطرفان المتعاقدان على التعاون في الميادين الثقافية والعلمية والتعليمية والفنية والرياضية بجميع الوسائل الممكنة ومنها :

(أ) المشاركة في إنشاء المؤسسات الثقافية والعلمية والتعليمية والفنية والرياضية في كلا البلدين ويكون ذلك باضافات خاصة بما لا يتعارض والقوانين والنظم المعمول بها في كلا البلدين .

(ب) دعم الصلات بين المؤسسات العلمية والتعليمية والثقافية والفنية ودور الكتب والمخلف الفنية والعلمية والتاريخية والقومية .

(ج) تبادل الأساتذة الجامعيين والعلماء والباحثين ومدربي التعليم العام والفني .

(د) تبادل المنح الدراسية للطلاب والزملاء لمتابعة دراستهم وأبحاثهم وتدريسياتهم في الجامعات ومعاهد التعليم المختلفة ولإنهاء تدريسيهم الفني في المصانع والمعامل .

(هـ) تيسير إجراءات الاستيراد والتصدير بين البلدين للأدوات والمهمات التربوية اللازمة للدارس والمعلم ، وتذليل صعوبات تحويل العملة فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة لهذه الأغراض .

(و) تشجيع وتيسير الرحلات التعليمية والثقافية والفنية بين البلدين .